

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265516

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265516)

المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضده	ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوًأ	الدكتور / ...
عضوًأ	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/23م، من ... ويمثلها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي بموجب خطاب التمثيل الصادر من ... رقم (...) وتاريخ 1446/01/23هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-49) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265516

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265516)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ (141,588 ريال) مقابل ضريبة قيمة مضافة متربة عن عقد إيجار، وذلك بسبب أن الواقعه المنشأة لضريبة القيمة المضافة في هذا الاستئناف هو العقد المبرم مع المستأنف ضده، والذي صدر بموجبه فاتورة ضريبة برقم (...) بتاريخ 1443/09/03هـ، كما دفعت المستأنفة بعميم معالي وزير البلديات والإسكان المشار فيه إلى خطاب معالي رئيس ديوان المحاسبة بشأن دصر كافة الواقع المؤجرة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقود الاستثمارية وكافة التوريدات الخاضعة للضريبة، ودفعت كذلك بأن مبلغ الضريبة المطالب بها من مستلزمات العقد وفقاً لأنظمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/05هـ الموافق 2025/08/28م، الساعة 01:54 مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بإلزام

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265516

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265516)

المستأنف ضده بدفع مبلغ (141,588 ريال) مقابل ضريبة قيمة مضافة متربة عن عقد إيجار، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الواقعه المنشأة لضريبة القيمة المضافة في هذا الاستئناف هو العقد المبرم مع المستأنف ضده، والذي صدر بموجبه فاتورة ضريبة برقم (...) بتاريخ 1443/09/03هـ، كما دفعت المستأنفة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان المشار فيه إلى خطاب معالي رئيس ديوان المحاسبة بشأن حصر كافة الواقع المؤجرة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقود الاستثمارية وكافة التوريدات الخاضعة للضريبة، ودفعت كذلك بأن مبلغ الضريبة المطالب بها من مستلزمات العقد وفقاً للأنظمة.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرة، وحيث ذكرت المستأنفة أن العقد لا يشمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة استناداً إلى نص الفقرة (7) من المادة الثامنة من العقد المبرم بين الطرفين، كما تدفع بالتعيم الوزاري القاضي بحصر كافة الواقع المؤجرة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقود الاستثمارية وكافة التوريدات الخاضعة للضريبة، ولم يقدم المستأنف ضده مذكرة جوابية على ما تدفع به المستأنفة، وحيث نصت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) وتاريخ 1438/12/14هـ على: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزاً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة."، كما أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة بما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقى للسلع والخدمات)، إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري (المتلقى للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع للسلع والخدمات) وفقاً لأحكام الفقرتين رقم (1) و (2) من المادة (الأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265516

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265516)

المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وحيث أن المستأنفة طالب بضربيه القيمة المضافة للفترة من 20/07/1443هـ إلى 19/07/1444هـ وحيث أن العقد أبرم بتاريخ 1442/01/07 الموافق 2020/08/26م أي في ظل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، فإن العميل ملزم بدفع ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن هذا التوريد وذلك تطبيقاً للنصوص النظامية الواردة أعلاه. وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى المذكور الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، والحكم بإلزام المستأنف ضده/، هوية وطنية رقم (...), بدفع مبلغ وقدره (141,588 ريال) (مائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثمانون ريال سعودي) للمستأنفة/

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.